الإجبار في العلاقات العقدية: تطور أو انتكاس لقانون العقود

Coercion in contractual relations : a development or relapse of contract law

حفيظ دحمون♦
كلية الحقوق - جامعة تسمسيلت/ الجزائر
dahmounhafid@univer-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال:2023/10/11	تاريخ القبول: 2024/04/19	تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

الإجبار في العلاقات التعاقدية، هو حمل المتعاقد على الدخول في عملية التعاقد قسرا، إما يعدم حريته في اختيار شخص المتعاقد معه، أو يعدمها في عدم قدرته على أن يختار أن يتعاقد أولا يتعاقد، وإما لا يكون باستطاعته أن يكون طرفا في تحديد مضمون العقد، أو مشاركته في تحديد آثار الالتزامات الناشئة عن عقد يكون مرغما عن وجوده من أطراف ذلك العقد.

وينظر إلى هذا التحول، على أنه اعتداء على أهم مبادئ النظرية التقليدية للعقد، والمتمثل في مبدأ الحرية التعاقدية المنبثق عن مبدأ سلطان الإرادة.، ما يعتبره فريق من الفقهاء انتكاس لقانون العقود، ويعتبره فريق آخر من الفقه تطورا لقانون العقود.

الكلمات المفتاحية: الحرية التعاقدية، الإجبار، المجموعة العقدية، الدعوة المباشرة، تطور قانون العقود

Abstract:

Coercion in contractual relations is forcing the contracting party to enter into the contracting process by force, either depriving him of his freedom to choose the person to contract with, or depriving it of his inability to choose whether to contract first, or he is not able to be a party in determining the content of the contract, or His participation in determining the effects of the obligations arising from a contract whose existence is forced by the parties to that contract. This shift is seen as an assault on the most important principles of the traditional theory of the contract.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Contractual freedom, coercion, contract group, direct advocacy, development of contract law.

مقدمة:

كان للمذهب الفردي انعكاس على بعض المفاهيم والمبادئ القانونية، فالعقد هو أساس القانون بوصفه الوسيلة المثلى لكافة العلاقات القانونية، والإرادة هي أساس الالتزام العقدي. ومن ثم تعتبر الإرادة مصدرا للقانون. والعقد بوصفه تعبير عن هذه الإرادة كفيل بالتعبير عن مصالح المتعاقدين وصونها، لأن الإنسان لا يسعى برضاه واختياره إلا لتحقيق مصالحه.

وترتكز هاته الأفكار على الحرية التعاقدية أساسا ومن المساواة المجردة منطلقا، فيصبح عندئذ ركن التراضي الركن الركين في العقد، وهدفا متوخى تحققه، وبما أن التراضي يتطلب التقاء رضائين وتوافق إرادتين حرتين متساويتين قادرتين مريدتين، وكل العقود التي تتم في مثل هذه الشروط ــ في نظر أصحاب النزعة الفردية في الالتزام ــ عقود سليمة صحيحة مرتبة لجميع آثارها ولا دخل للغير فيما تم بين المتعاقدين من التزامات وما ارتضياه من شروط وبنود في العقد المبرم، الذي لا يلزم غيرهما كقاعدة عامة.

وفكرة الإجبار في العلاقات التعاقدية تسير في غير الاتجاه المتبع من قبل أصحاب هذا المذهب خاصة في ظل المناداة بالإرادة الموضوعية، زيادة على أثر فكرة النظام العام على حرية المتعاقدين من خلال عيمة العقد وجميعته.

بالإضافة إلى تَجلّي فكرة الإجبار نتيجة الأخذ بنظرية المجموعة العقدية بتوسيع مركز المتعاقد وتضييق مفهوم الغير الأجنبي عن العقد، والتعدي الصارخ على مبدأ الأثر النسبي للعقد.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: فيم تتمثل مظاهر الإجبار في العلاقات التعاقدية؟ وما هي السبل الكفيلة للتخفيف من وطأة الإجبار على أطراف عملية التعاقد؟ يناسب معالجة هاته الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي، ولا بأس بالاستعانة بالمنهج المقارن كلما ألحت محاور البحث وتطلبت ذلك، والتي تتمثل في محورين أساسيين تتخللها فروع نعمد من خلالها لتفصيل المجمل لما جاء في أصلها، فنتعرض في المحور الأول إلى: التعاقد بين الحرية والاختيار والتوجيه والإجبار ، ونتناول في محور ثان: مظاهر الإجبار في العلاقات العقدية على أن نتطرق في المحور الثالث إلى: السبل الكفيلة للتقليل من آثار الإجبار على أطراف العقد.

1- التعاقد بين الحرية والاختيار والتوجيه والإجبار

لا يخضع المتعاقد إلا لإرادته، وفق المذب الفردي في نطاق مجموعة الأفكار الفلسفية والاقتصادية للمجتمع الليبيرالي المقدس للفرد الذي لا يلزم إلا بإرادته متى كانت هاته الإرادة حرة.

والحرية إذ تنطلق من هاته الأفكار؛ تترجم عمليا في حرية الفرد في التعاقد أو عدم التعاقد مع الحرية في اختيار المتعاقد معه، والحرية في تحديد مضمون الحقد، وما يتبع ذلك من آثار.

وعلى هذا الأساس يتم التطرق بداية إلى أن تبني النظرة الشخصية في الالتزام يملي الاعتداد بالحرية التعاقدية كأصل عام، ثم إن الإرادة الحرة مصدر الالتزام استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة.

1.1- تبنّي النّظرة الشّخصية يستلزم الاعتداد بحرية الاختيار

لا نضيف جديدا حين نشير بأن جل التشريعات الحديثة التي حملت تصور المذهب الفردي، تبنت النظرية الشخصية للالتزام على غرار المشرع الفرنسي- من خلال تقنين نابليون لسنة 1804[1] وما لحقه من تعديل[2] والذي كان له الأثر البالغ في العديد من التشريعات العربية ومنها القانون المدني الجزائري[3]، الذي اعتمد النظرية في وضع العديد من أحكام قانون العقود ويظهر ذلك جليا بالرجوع إلى نص عرض أسباب القانون المدني[4].

ولا نعدم فائدة من الإشارة إلى أن هذه النظرة للالتزام قد انعكست على العقد كأهم مصدر من مصادره الالتزام، فاصطبغ بالنزعة الذاتية التي يحفل أنصارها بإرادة المتعاقدين الحرة منشئة للحقوق ومرتبة للآثار[5].

والإرادة عند أصحاب هذا التصور الدور الأعظم في تكوين العقد وتحديد مضمونه، والذين يبسطون من سلطانها ليمتد فيشمل المرحلة اللاحقة للتعاقد مكتسبا قوة ملزمة لتنفيذه ونفاذه، تجعله في منأى عن النيل من قداسته، متى كانت هذه الإرادة سليمة مدركة حرة.

---

[1] رغم ما لحق هذا القانون من تعديل، وما أثير بشأنه من وجوب ذلك من خلال المشاريع العديدة كمشروع كاتالا، وتيري وغيرهما، لإنَّ الدور التكميلي الذي لعبته المؤسسة القضائية طيلة الفترة الماضية لتلافي العيوب التي اعترت قانون العقود ، جعلت النظام القانوني الفرنسي- المدني الحاكم لهذه النظرية نظاماً هجيناً يعاني من أزمتي الهُوية والمصدر، ما أفقده صفة التقنين التي طالما تغنى بها المؤسسون، وما جعله قانوناً مختلطاً، نصوصه العامة مقننة وقواعده التفسيرية اجتهادية، لاسيما حينما يتعرض رجال القانون المقارن لقواعد القانون المدني الفرنسي ويجدون فيه الكثير من الفجوات التشريعية التي لم يقم التشريع الفرنسي السابق بتنظيمها، بذات الوقت التي نظمت من قبل الاجتهاد القضائي الذي تنامى دوره المصدري، ما حمل البعض لحد القول بأنَّ قانون العقود الفرنسي السابق لم يَعُدْ ينتمي للمؤسسة اللاتينية التي تعتمد على التقنين، ولا إلى المدرسة الأنجلو سكسونية التي تعتمد على السوابق الاجتهادية"، ولذلك جاء التعديل الأخير الذي حاول التصدي لكل ذلك، راجع :

J. Ghestin, A-S, Barthez, P. Grosser, G. Loiseau, N. Sauphanor-Brouillaud, Y-M, Serinet et G. V - rassamy, Le Droit des contrats, chronique couvre la période du 1er février au 31mai 2015. JCP. G, n° 27, 6 Juillet 2015, doctr. 808. G. Notté, Du droit à l'oubli au temps perdu... Cahiers de droit de l'entreprise, n° 4, Juillet 2015, éditorial 4.

نقلا عن: عارف الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي- الحديث، الثابت والمتغير قراءة نقدية في قانون إصلاح قانون العقود والإثبات رقم 131 – 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 1 - السنة السادسة ، مارس 2018، ص 239.

[2] بناء على المرسوم الصادر في 10 فيفري 2016، أصبحت فرنسا تمتلك قانونا جديدا في العقود والقواعد العامة للالتزامات والإثبات، الذي أصبح نافذا في الفاتح أكتوبر 2016، والذي تبنى تعديلات عميقة في النظرية العامة للعقد خصوصا ما ورد في المواد: 1101، 1104، 1112، 1143، 1153، 1171، 1195 وغيرها من النصوص.

[3] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 العدد 78.

[4] طالع، الوثيقة المتضمنة لنص عرض الأسباب القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 75 /58، الصادر

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1952م، ص141.

وتتفرع حرية التعاقد إلى حرية الفرد في التعاقد و حريته في امتناعه عن التعاقد، و حريته في اختيار المتعاقد معه، إلى جانب حريته في تحديد مضمون العقد، فللمتعاقدين كامل الحرية في تنظيم العلاقات التعاقدية وتحديد حقوقها والتزاماتها في حدود النظام العام والآداب.

فللفرد الحق في إنشاء ما يشاء من العقود غير متقيد في ذلك بأنواع العقود التي نظمها المشرع في القانون المدني، كما يكون للمتعاقدين الحرية في تحديد آثار العقد، فلا يتقيدون بالآثار التي يرتبها المشرع على عقد من العقود فقط، وإنما يكون لها بما لهم من اختيار، الحرية في تضييق هذه الآثار أو توسيعها أو حذفها. كما يكون للإرادة أخيراً الحرية في تعديل هذه الآثار بعد قيامها، وكذلك في إنهاء العقد بعد إبرامه[1]. وهوما عبر عنه نص المادة 106 من القانون المدني التي جاء فيها:" الاعقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[2].

وترتكز فكرة حرية المتعاقدين على أساس فلسفي مفاده ألا يخضع الفرد إلا لشريعته الذاتية لما يتمتع به من حقوق طبيعية ذاتية، كما تستند إلى أفكار اقتصادية كحرية الملكية وحرية السوق، وكلها تصب في تقديس الفرد وتكريس المجتمع لخدمته[3].

إن مبدأ حرية المتعاقدين في العلاقات التعاقدية يستند على مبدأ المساواة، والتي لا نعني بها المساواة الفعلية، وإنما المساواة المجردة، أي المساواة أمام القانون، فالمساواة القانونية هي التي تكفل تحقيق المصلحة العامة لأن المصلحة الخاصة لن تتحقق إلا إذا اعتبر الناس متساوين أمام القانون في مظاهر نشاطهم، من خلال المجابهة الحرة للمصالح الشخصية[4].

والحرية إذ تتطلب المساواة وفق هذا التصور، لأن التعاقد في إطار النظرية الشخصية للالتزام وما تحمله من إطلاق إرادة الأفراد في التعاقد كيفما شاء ومع من شاء بالطريقة التي تريد، مع الاحتفاظ بالحرية في عدم التعاقد، بالإضافة إلى تحديد مضمون العقد، وإكساب العقود القوة الإلزامية؛ لا بد أن ترتبط بإرادة تماثلها قوة في الإدراك وتساويها سلامة وصحة.

2.1- حرية الاختيار تعكس ما للإرادة من سلطان

يعتد أنصار المذهب الفردي بالإرادة أساسا لإنشاء العقد، وأساسا في تحديد آثاره، فهي المصدر للالتزامات المدنية وهي بذلك أساس للالتزام وفق الشروط التي يريدها المتعاقدان وطبقا للأثار التي يريد

[1] رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، 1984م، ص25.

[2] يقابل هذا النص، نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 147 بنفس اللفظ.

[3] فيلالي علي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 51 و52.

[4] حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، 1943م، ص66. راجع أيضا، فيلالي علي المرجع نفسه، ص 52.

المتعاقدان ترتيبها سويا، انطلاقا من تراضيهما على شروط العقد وبنوده، وإذا سلمت هذه الإرادة سلم الرضاء وعليه يمكننا التفريق بداية بين الإرادة والرضاء، وذلك بالإشارة إلى أنها تسبقه، توجهه ومن ثم تقوده.

وإذ نفرق بين الإرادة والتراضي، نشير كذلك إلى أنه يميز عادة بين الإرادة والاختيار، فإذا كانت الإرادة تسبق الرضاء، فإنها لا تكون إلا بعد أن يختار المتعاقد، ولا يكون له ذلك إلا بتوافر عدة بدائل ينتقي منها ما يشاء كما يريد أما إذا لم تتوافر هذه الخيارات، أو أجبر على التعاقد تحت أي سلطان، تحض الإرادة ويغيب الاختيار لأنه أخص منها. ولذلك لا تكون الإرادة معتبرة إلا إذا أقبلت على التعاقد حرة مختارة، تعكس الرضا المتعاقد القاصد لعبارات العقد والمميز لآثاره.

إن ما تناوله الفقه من التمييز بين الإرادة وسلطانها وحريتها في التعاقد أو عدم التعاقد باعتبارها الجانب الموضوعي لمبدأ سلطان الإرادة ، وبين مبدأ الرضائية الذي يمثل الشق الشكلي للمبدأ الرئيس في النظرية الشخصية للالتزام و هو مبدأ سلطان الإرادة، بحيث لا يشترط أن يصاغ الاتفاق في قالب خاص أو إفراغه في شكلية معينة[1]، فالعبرة وفق هذا التصور من خلال هذا المبدأ بالتعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا والتقاء المشيئتين باعتبار التراضي كافيا للانعقاد[2].

فالمتعاقد يستطيع بعد التعبير عن إرادته أن يتراجع، أن يغير أو يعدل من إرادته إلى حين حصول تطابق إرادته في التعاقد مع الطرف الآخر في العقد، واتفاقها على كل المسائل الجوهرية. فالعقد هو تطابق الرضائيين وليس تلاقي الإرادتين. لأن الرضا يتوسط التعبير عن الإرادة والالتزام بمضمون العقد.

والعقد باعتباره مصدرا من شأنه أن ينشئ حقوقا لطرفيه مع قدرته على تنظيم العلاقة بينهما، هاته الحقوق هي حقوق ذاتية ترتبت على إطلاق حرية الأفراد انطلاقا من أن الإرادة الحرة تخلق الحق والإرادة السليمة الواعية قادرة على حمايته.

فالإرادة الحرة المستقلة قادرة على تحقيق أهدافها من التعاقد بما يتناسب مع التزاماتها العقدية دون الحاجة إلى وصاية من إرادة أخرى ولو كانت إرادة القانون، لأنها أدرى من غيرها بمنافع تعاقدها ومضارها.

وإذا كان الأفراد أحرارا في إبرام العقد وتحديد شروطه، فالسبب في ذلك أنهم وحدهم الذين يلتزمون به استنادا إلى مبادئ قانون العقود كالقوة الملزمة للعقد، ومبدأ الأثر النسبي للعقد باعتبارها انعكاسا لمبدأ سلطان الإرادة في نطاق آثار العقد.

وفي إطار النظرة المجددة لقانون العقود ذهب فريق من الفقه إلى أن المشرع الفرنسي- اتجه بموجب التعديل الأخير للقانون المدني، إلى الجعل من الرضائية مبدأ عاما بموجب نص المادة: 1129.

[1] راجع: عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربي، ج1، التراضي، القاهرة، 1958، ص9 .
[2] راجع المواد 58 ، 60، 64 من القانون المدني الجزائري

2- مظاهر الإجبار في العلاقات العقدية

الإجبار في العلاقات التعاقدية عكس الاختيار ولكنه لا يعدم حرية المتعاقدين وإن كان يحد منها، وإذ نقفز على التعريف ونتجاوزه إلى المظاهر التي نراها تفي بغرض الإلمام بالمقصود من الإجبار في العلاقات التعاقدية ومن أجل ذلك؛ سيتم التطرق إلى هذا النوع من الإجبار من خلال ما أصبح يعرف بعيمة العقد وجميعته، ثم نتطرق إلى مظهر آخر من مظاهر الإجبار على التعاقد عند الأخذ بنظرية المجموعة العقدية.

1.2- عيمة العقد وجميعته، إجبار يعكس انتكاس قانون العقود:

الأصل أن للمتعاقدين الحرية في إبرام العقود وتحديد مضمونها ونطاقها، إلا أن المشرع لاعتبارات عديدة، حفاظا على المجتمع وصَوْنا للفرد، أطّر هذه الإرادة، وحد من إطلاقها وجرّدها من نفوذ سلطانها بقواعد آمرة ليس على المتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، رسما لحدود النظام العام والآداب العامة، التي يخضع لها الجميع. زيادة على ما تتطلبه المصالح العليا للمجتمع من توجيه للمعاملات المالية، وتدخل الدولة التنظيمي في مجال الاقتصاد[1].

فلا بد أن يكون للعقد من سبب مشروع، وهو ما نصت عليه القوانين المدنية، ولم يشذ المشرع الجزائري على هذه القاعدة فنص في المادة 97 من القانون المدني على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلا".

إن التطور الحاصل في ميدان العقود، يتجه إلى ضرورة التوفيق بين العناصر الموضوعية والعناصر الذاتية التي تحكم التعاقد، وضرورة إحداث التوازن بين حرية التعاقد وبين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي[2]. وعلى هذا النحو فقد ظهرت أفكار جديدة أثرت على النظرية العامة للعقد، وأدت إلى انحصار القوة الملزمة للعقد تبعا للاعتبارات الواقعية، من توجيه للتعاقد وتعدد القواعد الآمرة.

فظهور ما اصطلح عليه: "عيمة العقد" حدَّ من شطط المنادين بالحرية التعاقدية، فبعد أن أصبحت الدولة تتدخل في تعاقدات الأفراد وتشاركهم في تكوين هذه العقود وتحديد مضامينها، بل وقد يحل القانون محل إراداتهم لتوجيهم إلى ما هو أصلح للمجتمع. إما بفرض شكلية معينة ، وتنظيم معين، وقد يستغني المشرع على فكرة التعاقد تماما وهو ما جاء في قانون العمل ، حيث نصت المادة 136 من قانون 90 / 11 والتي تنص

[1]- " Même les partisans les plus convaincus du libéralisme admettent, depuis longtemps déjà, la nécessité de l'intervention régulatrice de l'Etat dans le domaine de l'économie. L'Etat "moderne" assure donc, dans tous les pays libéraux- et à fortiori dans les systèmes socialistes- une fonction de direction de l'économie au moyen de technique très variées: planification plus ou moins souple, réglementation du commerce de certaines activités, réglementation des prix... Ces interventions autoritaires restreignent la liberté des agents économiques et partants altèrent la physionomie traditionnelle des contrats". AZZIMAN (O), Vol 1, le contrat Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 1995, p 63.

[2]- AZZIMAN (O), op. cit., p 113.

على أنه: " يكون باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون"[1] .

وفي المادة 74 من نفس القانون سالف الذكر تعدّ على حرية التعاقد ومظهر من مظاهر الإجبار حيث كرس المشرع مبدأ مفاده الإبقاء على علاقة العمل، باستمرار آثار عقد العمل فيما يخص المستخدم والعامل الجديد، بالإضافة إلى مظهر آخر متمثل في الإجبار عند التعاقد عبر الوكالة الوطنية للتشغيل، وهو تعد على حرية اختيار المتعاقد[2].

أضف إلى ذلك ما أصبح يعرف بالالتزامات التي تفرض على المتعاقدين وتجبرهم على التقيد بها وإن كانت إرادتهم لا تحبذ الانصراف إلى تبنيها والامتثال لها.

كما ظهر مصطلح جميعة العقد نتيجة تدخل الدولة كذلك في حماية الطرف الضعيف بعد ظهور فوارق اقتصادية واجتماعية، والتخلي عن فكرة العقد باعتباره شأن المتعاقدين وحدهم، إلى فكرة العقد النافع والعادل والتوجه للحماية الوقائية للمتعاقد خاصة في ظل تشريعات الاستهلاك، وهي حماية سعى المشرع من خلالها إلى تحقيق العدالة العقدية والتوجه نحو المساواة الفعلية بدل المساواة المجردة[3]. وذلك بفرض أحكام جديدة تساير الأوضاع الاقتصادية المتجددة والتي لا تستوعبها النظرية العامة للعقد التي صيغت أساسا في ظل التشبع بروح المذهب الفردي. هاته الأحكام والالتزامات الجديدة التي فرضتها مختلف القوانين الخاصة من شأنها التخفيف من وطأة الشروط المجحفة التي يمليها الطرف القوي اقتصاديا وثقافيا على طرف لا يقوى على مجابهته إلا حين يتمسك بالمكنات التي أعطاها إياه المشرع بواسطة الأحكام الجديدة، وإن كانت تمثل قيدا على حرية المتعاقدين ومظهرا من مظاهر الإجبار في العملية التعاقدية إلا أنها تمثل مخرجا وملجأ لذلك الطرف الضعيف.

2.2 - الإجبار في إطار نظرية المجموعة العقدية: تطور لقانون العقود

تعتبر نظرية المجموعة العقدية قيد على الحرية التعاقدية بالمفهوم الكلاسيكي لنظرية العقد الذي تشبثت به ردحا من الزمن، وفي حين يعتبرها البعض مظهرا من مظاهر الإجبار في العلاقة العقدية، يعتبرها آخرون تطورا لقانون العقود بتجديد مبدأ الأثر النسبي للعقد، وإعطاء مفهوم أخر للغير الأجنبي عن العقد.

المجموعة العقدية كنظرية في مجال العقود ظهرت بعد تنامي العقود المترابطة والمتشابكة في إطار المبادلات الاقتصادية التي تتطلب تدخل عدة أطراف كفاعلين أساسيين، أو متدخلين أثناء العملية التعاقدية المتسلسلة، مستهدفين غاية مشتركة تجمعهم من أجل إتمام التعاقد.

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 55، راجع أيضا: لخضر حليس، جميعة العقد وعيمته، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، ع 12، 2018، ص 200.

[2] خديجة فاضل، تأثير قانون العمل على جميعة قانون العقود، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م 14، ع 1، أكتوبر 2020، ص 43.

[3] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 56، راجع أيضا: نساخ فطيمة، النظرية العامة للعقد والتشريعات الخاصة: فلسفة مختلفة ولكن الاهتمام واحد مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م 14، ع 1، أكتوبر 2020.

وتعرف المجموعة العقدية على أنها: " عبارة عن ارتباط عقدين أو أكثر، تنشأ بصور مستقلة ولا يرتبط أطرافها بعلاقة تعاقدية مباشرة، وانما ترتبط هذه العقود جميعا برابطة موضوعية قوامها وحدة المحل أو الغاية المشتركة، مما يجعل الاخلال بالالتزامات التعاقدية الواردة فيها من قبل أحد أطرافها مضرا بباقي العقود الأخرى، ولا يتم جبر الضرر إلا من خلال تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية التعاقدية وحدها"[1].

وقد يخلط البعض بين مفهوم العقود المركبة ونظرية المجموعة العقدية للاشتباه في ترابط العقود واجتماعها وتسلسلها ما يحتم توضيح الأمر ورفع الالتباس بتعريف العقود المركبة ابتداء ثم تبيان الفرق بينها وبين نظرية المجموعة العقدية. فالعقد المركب: "هو ذلك العقد الذي تتعدد فيه الالتزامات الجوهرية، أي أنه يتضمن التزامين جوهريين فأكثر، غير أن هذه الالتزامات الجوهرية قد تتوزع بين أطراف العقد، فينشأ بذلك ما يعرف بالعقود المركبة المتقابلة، كما قد تتجمع في جانب طرف واحد مشكلة النوع الثاني من هذه العقود يطلق عليه اسم العقود المركبة المجتمعة"[2].

ففي حين أن المجموعة التعاقدية هي مجموعة من المتعاقدين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة ومرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك. بمعنى أن الاختلاف يكمن في كون العقود المركبة تتضمن التزامين رئيسيين جوهريين أو أكثر، لا يكون لأي منها السيطرة على العقد الآخر، بينما مجمع العقود يتضمن التزاما جوهريا وحيدا، أضف إلى ذلك أنه في العقود المركبة يتم فيها التعبير عن الإرادة مرة واحدة بخلاف المجموعة العقدية التي تتعدد فيها الإرادات بتعدد العقود المبرمة، فضلا عن العقد في مفهوم المجموعة العقدية ينظر عند تكييفه إلى العقد الرئيسي المكون له مع احتفاظ كل عقد بتكييفه الخاص به، بينما ينظر إلى العقود المركبة كمجموعة متكاملة.

في حين أن المجموعة التعاقدية هي مجموعة من المتعاقدين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة ومرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك[3].

بمعنى أن الاختلاف يكمن في كون العقود المركبة تتضمن التزامين رئيسيين جوهريين أو أكثر، لا يكون لأي منها السيطرة على العقد الآخر، في حين أن مجمع العقود يتضمن التزاما جوهريا وحيدا.

أضف إلى ذلك أنه في العقود المركبة يتم فيها التعبير عن الإرادة مرة واحدة بخلاف المجموعة العقدية التي تتعدد فيها الإرادات بتعدد العقود المبرمة، فضلا عن العقد في مفهوم المجموعة العقدية ينظر عند تكييفه إلى العقد الرئيسي المكون له مع احتفاظ كل عقد بتكييفه الخاص به، بينما ينظر إلى العقود المركبة كمجموعة متكاملة[4].

---

[1] نصير صبار لفته الجبوري، وعلاء ناصر عزوز، تأصيل نظرية المجموعة العقدية، "دراسة في القانون المدني"، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، ع 40، أفريل 2019، ص 226.

[2] عمور عمر، العقود المركبة: حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية، مج 4، ع 02، ديسمبر 2018، ص 173.

[3] حامي حياة، الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 10 العدد 1 السنة 2022، ص 426.

[4] عمور عمر، المرجع نفسه، ص 174.

ولقد قسم جانب من الفقه المجموعة العقدية إلى التجمعات العقدية والسلسة العقدية، ويقسم الفقه الحديث المجموعة العقدية إلى مجموعة متجانسة وأخرى غير متجانسة[1].

وبعد أن كان مبدأ الأثر النسبي للعقد أحد الركائز الأساسية لقانون العقد، ومفهوم الغير ظل راسخا عند فقهاء القانون وفق ذلك التعريف الكلاسيكي والذي مفاده أن العقد لا يلزم كقاعدة عامة إلا طرفيه، ولا يرتب التزامات إلا وفق ما اتفق عليها المتعاقدان ولا ينصرف لغيرهما تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

غير أن نظرية المجموعة العقدية تضفي صفة الطرف على جميع أشخاص المجموعة العقدية ما يعتبر من جهة مفهوم مجدد لقانون العقود، ومن جهة أخرى يعتبر مظهرا من مظاهر الإجبار في العلاقات التعاقدية. فوفقا لنظرية المجموعة العقدية يتم التوسع في مفهوم مركز المتعاقد، والتضييق في مفهوم الغير الأجنبي عن العقد.

إن أكبر أثر من آثار الأخذ بنظرية المجموعة العقدية، الدعوى المباشرة، ذلك أن في الحالات التي أخذ فيها المشرع بالدعوة مباشرة[2] التي يرفعها الدائن على الغير، كانت على سبيل الاستثناء من مبدأ الأثر النسبي للعقد باعتبار أن العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين طبقا لنص المادة 108 من القانون المدني، كما أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير طبقا لنص الماد 113 من نفس القانون، والدعوى المباشرة بهذا الوصف تعتبر حلا لترتيب المسؤولية العقدية بتمكين المضرور بالرجوع على المسؤول في نطاق المجموعة العقدية استجابة لتوسيع مركز المتعاقد من جهة وتضييق الغير الأجنبي من جهة أخرى[3]، الذي يجد نفسه يحمل صفة المتعاقد في صورة من الإجبار على التعاقد ضمن المجموعة العقدية التي تكسب الحقوق وترتب الالتزامات.

3- السبل الكفيلة للتقليل من آثار الإجبار على أطراف العقد

الحقيقة أن القول بتقليل أثار الإجبار على أطرف العملية التعاقدية، يبين الانحياز إلى النظرية الشخصية للالتزام، على اعتبار أن الإجبار عارض لا بد أن يزول أو يخفف من شدة وطأته على طرفي العقد كليهما أو على الأقل طرف من أطراف العقد أو الالتزام بصورة عامة، ذلك على اعتبار أن حرية التعاقد هي الأصل وأن الإجبار لا يكون إلا في الحالات التي تعرضنا إليها آنفا.

وللتقليل من وطأة الإجبار على التعاقد، عمد الفقه والتشريع الحديث إلى فرض التزامات تعاقدية جديدة على عاتق المتعاقدين، كالالتزام بالإعلام والالتزام بحسن النية، وغيرها من الواجبات العقدية التي يستنير بها المتعاقد ويستبصر مآلات تعاقده بروية طبقا للخيارات العقدية.

---

[1] أنظر في تفصيل أكثر، حامي حياة، المرجع نفسه، ص 427 وما بعدها.

[2] أعطى المشرع الدائن الحق في رفع الدعوى المباشرة ولم يجعل لها المشرع قاعدة عامة بل أفرد نصوص قانونية وحالات على سبيل الحصر-كالدعوى المباشرة التي يرفعها لمؤجر ضد المستأجر الفرعي المادة 507 من القانون المدني، والدعوى المباشرة التي يرفعها المقاول الفرعي ضد رب العمل طبقا لنص المادة 565 من القانون المدني.

[3] حامي حياة، المرجع نفسه، ص 440.

كما أعطى المشرع للمتعاقد الضعيف الذي تلجئه الحاجة إلى التعاقد خيارات عقدية متمثلة في مكنة الرجوع عن العقد، بالإضافة إلى حق العدول وهي خيارات عقدية أملتها الظروف الاقتصادية المستجدة التي ألحت على المشرع معالجتها في إطار القوانين الخاصة، والتي سوف نتعرض إليها تباعا.

3. 1 – الالتزامات التعاقدية الجديدة تحد من الإجبار

اتجه الفقه ومن بعده المشرعين إلى ترتيب العديد من الالتزامات على أطراف عملية التعاقدية بغية حماية رضاء المتعاقدين والأخذ بيد الطرف الضعيف في العقد وغل يد القوي المتعسف، وفرض جملة من الواجبات التعاقدية والتقيد بها، يعتبر حدا من الإجبار على التعاقد، ذلك أن هذه الالتزامات من شأنها أن تنير بصيرة المتعاقدين من جهة، وتحذر المتعاقد المحترف وتحد من بسط سيطرته على الطرف الضعيف في العملية التعاقدية.

ومن هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام الذي يراد في بعض التشريعات أن يصيروا منه مبدأ عاما في العقود على غرار المشرع الفرسي الأخير بموجب نص المادة 1112[1]. وذلك بالنظر إلى المكانة التي بات يضطلع بها بين نصوص القانون في التشريعات الحديثة، ومنها القوانين الخاصة التي جاءت تلبية لملء الفراغ القانوني أمام المستجدات من التعاملات المالية المتعددة الوسائل والوسائط وأشكال التعاقد وما تحمله من خصوصية.

وتبعا لذلك نصت المادة: 17 من قانون 09-03 المعدل بالقانون 18-09 [2] والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات...".

ما يفسر توجه المشرع بالتصدي لحالات الإجبار في تعاقدات بعينها بنصوص معالجة تخص الحالة الخاصة ومن ذلك جاء الالتزام بالإعلام في هذا المجال للحد من سلطان المهني المحترف على إجبار المستهلك الضعيف بمكنة إعلامه وتنوير فكره، كي يتعاقد على بصيرة أو لا يتعاقد مجبرا نظرا للجهالة التي تكتنف المعقود عليه.

يفرق عادة بين الالتزام بالإعلام وغيره من المصطلحات المشابهة له كالالتزام بالإفضاء [3]والالتزام بالتحذير [1] والالتزام بالنصيحة، وما يهمنا في هاته الورقة البحثية هو التقيد بما ورد في نص المادة 17 السالفة الذكر، وفيها

---

[1] حيث نصت المادة 1112 في فقرتها الأولى من القانون المدني الفرنسي الجديد على:

" -Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie.

Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir.

Outre la responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles 1130 et suivants"

[2] القانون رقم: 18/ 09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية، عدد ، 34 الصادرة في 13 جويلية 2018 .

[3] ويتدرج الالتزام بالإفضاء في شقه الالتزام بالإعلام من حيث الشدة إلى مراتب ثلاث تكون أمام الالتزام بالإخبار إذا احتجنا لمجرد نقل المعلومة، وإذا تطلب الأمر شد انتباه المتعاقد للأخطار المترتبة على حجب بيانات معينة فهو التزام بالتحذير، أما الالتزام بالنصيحة فيكون عندما يتطلب الأمر توجيه نشاط المتعاقد توجيها إيجابيا، راجع: : بوختالة سعاد ، دور القاضي في تكملة العقد، دكتوراه، الجزائر، 2016، ص 187.

ما يغني عن المصطلحات جميعها لكفاية دلالتها على استفادة المستهلك من الإحاطة بالمعلومات الكفيلة بمنحه فرصة التعاقد على علم بالسلعة أو الخدمة، وانسجاما مع ما جاء في الشريعة العامة بخصوص العلم الكافي.

ومن المبادئ التي تحد من وطأة الإجبار على التعاقد : التعاقد بحسن نية، ومبدأ حسن النية عند نشأة وتنفيذ العقد[2]، ويقصد بحسن النية عند نشأة العقد أن تتجه إرادة المتعاقد إلى إبرام العقد وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة ما يجعل من المبدأ يضمن بين جنباته عدة مبادئ ومنها مبدأ الإعلام خاصة إذا أخذ المشرع بمبدأ حسن النية في الانعقاد مثلما نص على ذلك المشرع الفرنسي- في التعديل الأخير للقانون المدني بموجب نص المادة 1104[3].

3. 2 - حق التراجع وخيار العدول عن العقد تخفيف من وطأة الإجبار على التعاقد

يمكن تعريف حق التراجع عن العقد بأنه: "تعبير عن إرادة معاكسة بمقتضاها يقصد صاحب تصرف أو تعبير بإرادة منفردة الرجوع عن إرادته وسحبها، وكأنها لم تكن من أجل إفراغها من كل أثر في الماضي أو المستقبل"[4].

وباعتبار الرجوع من الخيارات العقدية فإنه: "يفترض عقدا سبق إبرامه باتفاق وتلاقي إرادتي طرفيه، ثم تأتي إرادة أحدهما فقط لتهدم ذلك العقد الذي هو ترابط واتحاد إرادتين وليس إرادة واحدة. والاختيار الذي يتضمنه " الخيار" لا يتكون من مجرد إمكانية التصرف أو عدم التصرف، فالخيار هنا يقصد به حرية الاختيار بمعناه العام. فهو إباحة مقيدة ومقصورة على الاختيار بين عدة خيارات وبدائل محددة"[5].

ويعتبر خيار المتعاقد في العدول من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفكر القانوني المتجدد المتجه لحماية المتعاقد وتكمن الغاية من تقرير هذا الخيار هي منح المتعاقد مكنة التحلل من العلاقة التعاقدية التي أجبر على الدخول فيها، نظراً لظروف إبرام هذه العقود والمتمثلة بانعدام القدرة على رؤية محل العقد حقيقة أو مناقشة شروط العقد صراحة، والمتعاقد يمارس هذه المكنة بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء ودون اشتراط

---

[1] عرف الالتزام بالتحذير على أنه: "التزام وسط بين الإخبار والنصيحة، اعتمادا على درجة التدخل المتطلبة في كل التزام والتي تحددها درجة الخطر". راجع: عليان عدة ، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ماجستير، الجزائر، 2009، ص 21.

[2] تعرض المشرع لمبدأ حسن النية بموجب نص المادة3/107 التي تنص على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" ، ولم يتعرض لمبدأ حسن النية في الانعقاد، ما يفرغ المبدأ من الالتزامات التعاقدية فضلا عن الالتزامات قبل التعاقدية بالإفضاء والتحذير والنصيحة، عكس ما جاء في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي.

[3] Art 1104 : « Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.
Cette disposition est d'ordre public. »
Art. 1112 : « L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi ».

[4] CORNU (G),Vocabulaire juridique, Association Capitant (H), Point Delta, 2011, p 729
نقلا عن، بناسي شوقي، أثر تشريعات الاستهلاك على قانون العقود، دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 322.

[5] - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، 1994، ص 159-201.

موافقة الطرف الآخر كما أنّ هذا الحق يدخل ضمن الخيارات المؤقتة التي تنقضي إما باستعماله أو بسريان المدة المحددة لممارسته[1].

فحق التراجع عن العقد جاء استجابة من المشرع لمتطلبات واقع التعاقد في مجالات عديدة وبصفة خاصة بعض العقود، وذلك لإضفاء حماية للطرف الضعيف، وإعادة التوازن المطلوب بين المراكز القانونية والاقتصادية لكل من المتعاقدين، فنظرا لعدم خبرة الطرف المذعن الضعيف وتعاقده خارج مجال اختصاصه والضغط الاقتصادي وحاجته للتعاقد في مجالات تعاقدية جبرية قد تدفعه إلى دون تفكير وبصورة متسرعة ودون روية لإبرام هاته العقود، الشيء الذي قد يضر بمصالحة ويوقعه في عسر من أمره خاصة في الجانب المالي، ومن أجل ذلك تقرر إعطاء المتعاقد الواقع تحت ضرورة التعاقد بصفته مجبرا، فرصة لتفكير والتراجع صونا لمصالحه.

وقد حمل التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك، مكنة العدول عن العقد كحماية مضافة لحق الرجوع المنصوص عليه في القوانين المذكورة آنفا، وهو الحق الذي من شأنه أن يعطي حماية أوسع للطرف الضعيف المجبر على الدخول في العلاقات التعاقدية، وذلك بتمكينه من العدول عن العقد بموجب نص المادة 19 من القانون 18 – 09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل للقانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وجاء نص المادة 19 معدلا كالآتي: يجب أن لا يمس المنتوج المقدم بمصلحة المستهلك المادية، و أن لا يسبب له ضررا معنويا.

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد...".

كما تعرض المشرع لخيار العدول بموجب نص المادة 22 من القانون 05/18 [2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأعطى المستهلك عبر التعاقد الالكتروني خيار العدول عن العقود التي يبرمها الكترونيا بجواز إرجاع السلعة أو المنتوج إلى البائع إذا تسلمها خارج الآجال المقررة، أي بعد عدم احترام المورد لآجال التسليم، مع احتفاظه بالمطالبة بالتعويض والتكاليف المتعلقة بالتسليم وإعادة المنتج.

حق المستهلك في العدول ليس بحرية وليس بحق شخصي أو عيني، ولكنه يحتل منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية. فهو أعلى مرتبة من هذه الأخيرة ولكنه لا يصل إلى حد الاقتضاء أو التسلط، بل يعد مكنة قانونية[3].

---

[1] - عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 769. راجع أيضا: أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع، المرجع السابق، ص 214.

[2] القانون رقم: 05/18 المؤرخ في 10 /2018/05 ، ج ر ع 28، الصادرة في 13 ماي 22018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 771.

إن هذا الوصف لمكنة العدول عن العقد من طرف البعض، مردّه إلى أن الحقوق تقابلها واجبات، وبما أن حق العدول عن العقد من طرف المستهلك لا يقابله التزام، فإن خيار العدول هو حق إرادي يستعمله المستهلك للتحكم في مصير العقد.

واستنادا إلى وجوب انسجام النصوص، فإن المادة الأخيرة تطرقت إلى هذه المكنة باستخدام عبارة: "العدول هو حق المستهلك في التراجع".

إن المشرع بعد أن أعطى المتعاقد الضعيف المجبر على التعاقد، مكنة الرجوع عن التعاقد حماية لمصلحته في أن تستنير إرادته، ويتبصر من مغانم العقد ومغارمه، ها هو يعطى الطرف الآخر في العقد ــ الذاعن ــ حق نقض العقد بالإرادة المنفردة متى كان ذلك في صالحه ودون إرادة الطرف الآخر، في حدود ما نصت عليه المادة السالفة الذكر.

وإذا اعتبر البعض مكنة الرجوع، تعدّ على أهم مبادئ النظرية العامة للعقد وخاصة القوة الملزمة للعقد[1]، فإننا نعتبر مكنة الرجوع في العقد تطورا يحد من امتداد بعض المبادئ، فاسحا المجال لما يناسب هذا التجديد من قواعد وأحكام ومبادئ أرحب.

خاتمة:

يدق الأمر حين نعمد إلى تحليل نصوص وبيان النقص فيها، بعدما كانت بالأمس القريب مبادئ مقدسة لا يطالها التعديل ولا يشار إليها ببنان الاتهام وسهام الانتقاد.

غير أن الواقع الاقتصادي المتسارع في التغيّر، والتحولات الاجتماعية والتطورات في علاقات الأفراد أضف إلى ذلك أساليب التواصل والاتصال الحديثة والالكترونية منها بصفة خاصة ما يتم عبر الشبكة العنكبوتية؛ أنتجت واقعا تعاقديا مختلفا عما كان سائدا حين الاعتداد بالتصورات الكلاسيكية لقانون العقود.

ما يحتم علينا إعادة النظر في الكثير من الأحكام والمبادئ التي تحكم النظرية العامة للعقد، وإذا لا يجب أن نغلو غلو التشبثين بالتصور الفردي حين صيروا من الإرادة مصدرا أساسا للالتزام مكسبا للحقوق ومرتبا للآثار.

ومن حرية التعاقد ما يستبعد التدخل في العقد من غير طرفيه حتى ولوكان العقد مجحفا، لطالما ارتضه الطرفان فالعدل ما يراه المتعاقدان عدلا في صورة المساواة المجردة، فالعقد شريعتهم وقانونهم، والعقد لا يلزم الغير طبقا لمبدأ الأثر النسبي وإن كان نافذا في حقهم، هذا الغلو والتطرف في ابتغاء المصلحة الشخصية انطلاقا من تقديس الفرد، لا يجب أن يقابله غلو وشطط في تبني أحكام مسايرة للعلاقات التعاقدية المتداخلة والمتشابكة.

[1] نويري محمد الأمين ، عبد الحق لخذاري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون: 18/ 09: بين الضرورة والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، ع 02، سنة، 2020، ص 243.

فالإجبار على التعاقد وفق علاقات العمل أو في إطار ما اصطلح عليه بعيمة العقد وجميعته لا بد أن يبقى في الحدود الضيقة التي عالج بها المشرع حالات بعينها، والبقاء في إطار المبادئ العامة لقانون العقود لأن الحالات الاستثنائية تعالج بصفة استثنائية.

وإن كان ينادى بالاتجاه الإرادي الجديد فهو لا يكون أساسه إلا الحرية التعاقدية، مع الضوابط التي تمليها الحالات الخاصة التي يتصدى لها في إطار ما يسمى بالتشريعات أو القوانين الخاصة.

أما فيما يخص الدعوى المباشرة، وإن كان المشرع قد تعرض لها بصفة عرضية ولم يجعل منها قاعدة عامة كاستثناء من مبدأ الأثر النسبي للعقد، فينطبق عليها ما ينطبق على علاقات العمل، تنصرف أثار العقد للغير وترتب التزامات على الغير الأجنبي للعقد، توسيعا لمركز المتعاقد وتضييقا في مفهوم للغير الأجنبي عن العقد وهذا الإجبار بإدخال الغير الاجنبي في العقد - بصفته ملتزما كباقي المتعاقدين - إجبار محمود لما له من آثار على الطرف المضرور الذي يمكنه الرجوع عن المسؤول مباشرة.

وإذا اعتبرنا الإجبار في بعض العلاقات التعاقدية انتكاس لقانون العقود مثل ما رأينا في الحالات التي عددناها في بعض القوانين والتشريعات الخاصة، والتي تعتبر استثناء لا يرقى الإجبار فيها أن يكون قاعدة عامة أو مبدأ عاما، إلا أنه في حالات أخرى يعتبر إضافة نوعية وتطور يجب تثمينه خاصة في المفهوم الجديد للغير في العلاقات التعاقدية المتعددة والمتسلسلة والتي تتضمن التزاما جوهريا وحيدا.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت 1994.

2 - حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، 1943.

3 - رمضان مُحَمَّد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، 1984.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

5 - عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربي، ج1، التراضي، القاهرة، 1958.

6 - عمر مُحَمَّد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

7- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، موفم للنشر، الجزائر.

ثانيا: المقالات

1- أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع عن طريق التلفزيون، مجلة الحقوق، ع 3، السنة 19، 1995

2 - حامي حياة، الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 10 العدد 1 السنة 2022.

3 - حليس لخضر، جميعة العقد وعيمته، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، ع 12، 2018، ص 200.

4 - خديجة فاضل، تأثير قانون العمل على جميعة قانون العقود، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م 14، ع 1، أكتوبر 2020.

5- عارف الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي- الحديث، الثابت والمتغير قراءة نقدية في قانون إصلاح قانون العقود والإثبات رقم 131 – 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 1 - السنة السادسة ، مارس 2018.

6 - عمور عمر، العقود المركبة: حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية، مج 4، ع 02، ديسمبر 2018.

7 - نساخ فطيمة، النظرية العامة للعقد والتشريعات الخاصة: فلسفة مختلفة ولكن الاهتمام واحد، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م 14، ع 1، أكتوبر 2020.

8 - نصير صبار لفته الجبوري، وعلاء ناصر عزوز، تأصيل نظرية المجموعة العقدية، "دراسة في القانون المدني"، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، ع 40، أفريل 2019.

9 – نويري مُحَمَّد الأمين، عبد الحق لخذاري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون: 18/ 09: بين الضرورة والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، ع 02، سنة، 2020.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1 - بناسي شوقي، أثر تشريعات الاستهلاك على قانون العقود، دكتوراه، الجزائر، 2016.

2 - بوختالة سعاد ، دور القاضي في تكملة العقد، دكتوراه، الجزائر، 2016، ص 187

رابعا: مذكرات الماجستير

1 - عليان عدة ، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ماجستير، الجزائر، 2009

خامسا: القوانين

1 - الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

2 - القانون رقم: 05/18 المؤرخ في 10 /2018/05 ، ج ر ع 28، الصادرة في 13 ماي 22018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

3 - القانون رقم: 18/ 09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية، عدد ، 34 الصادرة في 13 جويلية 2018 .

المراجع بالفرنسية

الكتب:

1- AZZIMAN (O), Vol 1, le contrat Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 1995.

CORNU (G),Vocabulaire juridique, Association Capitant (H), Point Delta, - 2

3 - J. Ghestin, A-S, Barthez, P. Grosser, G. Loiseau, N. Sauphanor-Brouillaud, Y-M, Serinet et G. V - rassamy, Le Droit des contrats, chronique couvre la période du 1er février au 31mai 2015. JCP. G, n° 27, 6 Juillet 2015, doctr. 808. G. Notté, Du droit à l'oubli au temps perdu... Cahiers de droit de l'entreprise, n° 4, Juillet 2015.

القوانين:

1 - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations